

44 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب النكاح / ولاية النكاح /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الرابع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الا وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفؤها بغير رضاها. بسم الله الرحمن - [00:00:17](#)

الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله واصحابه ومن والاه وبعد الكفاءة في النكاح. هي المساواة بين زوجين في النسب. وفي المنصب. هذه كفاءة النسب وفي المنصب. فاذا اختلفت الكفاءة بينهما فلا بد من رضاهم - [00:00:37](#)

لابد من موافقتها على هذا الزواج نعم وليس لي ولي امرأة تزويجها بغير كفؤها بغير رضاها. اذا رويت فلا بأس. اذا رضيت الامر لها. نعم. والعرب بعضهم لبعض اكفاء. العرب بعضهم لبعض - [00:01:17](#)

اكفاً العرب القبلين بعضهم لبعضنا اكفاء متساوين واما العرب والعجم فليسوا اكفاء ليس العجم اكفاء للعرب جنس العرب افضل من جنس العجم. جنس العرب افضل من جنس العجم هذا بالنسبة للجنس واما الافراد فقد يكون في العجم من هو خير من الاف من العرب. بالنسبة - [00:01:47](#)

اما بالنسبة للجنس فلا شك ان جنس العرب افضل من جنس العجم. نعم وليس العبد كفؤا لحره. ليس العبد المملوك العبد المملوك ليس كفؤا لحره. لان العبد مملوك لسيده ولا يتصرف الا باذن سيده ولا يملك الا باذن سيده وما ملك فهو لسيده - [00:02:27](#)

فليس هو كفؤا للحره. التي ليس عليها ملك لاحد. الحره تكون اعلى من العبد. فاذا به فلا بأس اذا رضيت به فلا بأس بذلك. فقد تزوج اسامة ابن زيد تزوج زينب القرشية. لانها رضيت بهذا - [00:03:07](#)

ووسامة بن زيد هو احب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابيه فهو حب رسول الله وابن حبه نعم. ولا الفاجر كفؤا لعفيفة. ها؟ وليس العبد كفؤا لحره ولا - [00:03:47](#)

فاجر كفؤا لعفيفة. ولا الفاجر وكفؤا لعفيفة. والفاجر هو العاصي الذي لا يلتزم بطاعة الله. يكون اه يقع في بعض المحرمات هذا فاجر عاصي. فليس كفؤا لعفيفة متعفة ملتزمة لطاعة الله سبحانه وتعالى. قد يجز عليها شرا نعم. ومن اراد - [00:04:07](#)

ان ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها. اذا كان الانسان وليا على امرأة وليا على امرأة فله ان يتزوجها ويتولى طرفي العقد. فيزوج نفسه - [00:04:47](#)

ولكن باذنها. اذا اذنت بذلك فلا بأس بذلك ان كان عنده يتيمه مثلا يتولاها فله ان يتزوجها باذنها. اذا رضيت بذلك نعم. ومن اراد ان ينكح امرأة هو هو وليها فلا - [00:05:17](#)

له ان يتزوجها من نفسه باذنها. نعم. وان زوج امته عبده الصغير. فله ان تولى طرفي العقد. اذا زوج امته من عبد الصغير كلاهما مملوك له لكن هي كبيرة وهو صغير. لا لا ولاية له - [00:05:47](#)

قل له سيده هو ووليه. فيتولى طرفي العقد. الامة لانها مملوءة له ووليها والعبد الصغير لانه هو وليه. يتولى طرفي العقد ايجابا وقبولا نعم. وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقا - [00:06:17](#)

بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح. اذا قال لامته يعني مملوكته اعتقتك وجعلت صداقك عتقك تزوجها فلا بأس لكن لازم من حضور شاهدين على العقد. على الايجاب والقبول. نعم وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح - [00:06:47](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صبية وجعل عتقها صداقها. في غزوة خيبر لما نصر الله المسلمين على اهل خيبر من اليهود وغنموا وغنموا اموالهم وغنموا نساءهم واولادهم واطفالهم. وقعت صفة - [00:07:27](#)

في سهم احد الصحابة صفة بنت حبي بن اخطب زعيم اليهود فوهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على انها مملوكة للرسول اعتقها وجعل عتقها صداقها. لان هذا منفعة والمنافع - [00:07:57](#)

تجعل صداقا كالاموال. كما قال الله جل وعلا في حق موسى عليه السلام والشيخ الكبير الذي رعى غنمه يريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج ثمان سنين يرضى الغنم - [00:08:27](#)

اتممت عشرا فان اتممت عشرا فمن عندك. فموسى عليه السلام قبل النكاح ورعى الغنم عشر سنين. ثم كما ذكر الله سبحانه وتعالى فلما قضى موسى الاجل فسار باهله. سار بهم الى بلاده. وجاي من مصر. وجاي من مصر - [00:08:57](#)

الى مدين جاء الى مدين هاربا من فرعون وقومه فقصة موسى دليل على هذا على ان المنفعة تكون صداقا للمرأة ومنها العتق ان يعتقها ويجعل عتقها صداقها. نعم. فصل والسيد تزويج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذن - [00:09:27](#)

السيد المالك ان يزوج اماءه مملوكاته بغير اذنهن لان لانهن مملوكات له وله عليهن السلطة فيزوجهن الزواج من صالحهن. لان فيه اعفافا لهن به حماية لهن وعفاف لهن فهو من مصلحتهن. ويزوج - [00:10:07](#)

مملوكه الصغير ايضا يزوجه ويتولى العقد عنه. لانه مملوك وهو ووليّه. نعم. وله تزويج امته موليته. وله تزويج امته موليته باذن سيدتها. اذا كانت موليته لها مملوكة فله ان يزوجه. لان لان ملك لان ملك موليته ملك له - [00:10:37](#)

ملك له فيتولى تزويج اذا كانت صغيرة بدون اذنها وان كانت كبيرة فلا بد من اذنها نعم. ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. نعم ولا يجب يملك ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح. بل لا يزوجه - [00:11:17](#)

الا بموافقة واختياره انه قد لا يرغب هذا النكاح. نعم. ولا يكون في تزويجه مصلحة. نعم واياها عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. اياها عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. يعني زواجه غير صحيح ووطؤه عهر - [00:11:47](#)

وزنا فلا يجوز هذا. نعم. واياها عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته. ان دخل بها فمهرها في رقبته لانه جنى عليها ويخير سيده بين ان يبيعه - [00:12:17](#)

ادفع قيمته مهرا او ان يدفع هو عن مملوكه. نعم. وان دخل بها فمهر في رقبته كجنايته الا ان يفديه سيده بالاكل من قيمته او المهر. الا ان ان يفديه سيده بالاكل من مهرها او بقيمة العبد. فله ذلك نعم. ومن - [00:12:47](#)

نكح امة على انها حرة. ثم علم فله فسخ النكاح. ولا مهر عليه ان فسخ وقبل الدخول؟ نعم اذا تزوج امة على انها حرة فتبين انها مملوءة هذا له الخيار. له الخيار في ذلك ان شاء امضى النكاح وان شاء فسخ - [00:13:17](#)

بعد الكفاءة بينهما. نعم. ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عيب لان هذا عيب له الفسخ. نعم. فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ - [00:13:47](#)

قبل الدخول وان اصابها فله فلها مهرها. نعم اذا فسخ النكاح قبل الدخول فليس عليه شيء. واما بعد الدخول فيتقرر عليه المهر. تقرر عليه المهر بعد الدخول نعم. وان اصابها فلها مهرها. وان اوردها فولده - [00:14:07](#)

يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره. نعم اذا اذا ولدها صارت ام ولد. ولده حر تبع لابيّه. تبع لابيّه فيكون حرا. والاصل ان المولود تبع لامه وان ملكيته - [00:14:37](#)

تقول لسيد امه لكن ما درى هو مخدوع ومغرور بهذا ولده حر لانه ليس له ان يملك ولده. ليس للانسان ان يملك قريبه. فمن ملك قريبه عتق عليه. نعم وان اولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره - [00:15:07](#)

على من غره وقال انها حرة وتبين انها امة. نعم. ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء. لان الحر لا يجوز له ان يتزوج مملوكة الا بما ذكر الله - [00:15:37](#)

اه الا بما ذكر الله خاف على نفسه العنت ويكون ذلك باذن اهلها فانكحوهن باذن اهلهم واتوهن اجورهن نعم. ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له. ان يستطع منكم طولا. يستطع منكم قولاً يعني مهراً اي ينكح - [00:15:57](#)
هالمحصنات يعني الحراير. من لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. يشترط ان تكون مؤمناً. والله اعلم بايمانكم. بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهم واتوهن اجورهن. بالمعروف محصنات غير مسافحات. نعم - [00:16:27](#)

ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الامام. وان كان ممن يجوز له ذلك بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. نعم. اذا علم بانها مملوكة ما ولدت بعد ذلك يكون تبع لأمه. يكون رقيقاً لسيدتها. واما - [00:16:57](#)
ما دام انه لم يعلم فولده منها تبع له. نعم. باب المحرمات في النكاح. محرمات بالنكاح حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخوت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي - [00:17:27](#)

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين. نص القرآن على تحريم الجمع بين الاختين - [00:17:57](#)
جاء في السنة ايضاً بانها لا تنكح المرأة على عمتها او خالتها. نعم. باب المحرمات في وهن الامهات. حرمت عليكم امهاتكم. امهاتكم من النسب لان الامهات من الرضاعة ستأتي نعم والبنات البنات من صلبه او من بنات ابناؤه - [00:18:17](#)
او بنات بناته كلهن بنات له لا يجوز ان يتزوج منهن. نعم. والاخوات واخواتكم سواء شقيقات سواء شقيقات او لاب او لام. نعم. وبنات الاخوة وبنات والاخوات الناس بالاخوة لانه عمها فلا يتزوجون. وبنات الاخوات لانه خال لهن. نعم - [00:18:47](#)
والعمات وبنات العمات ايضاً. نعم. والعمات يعني تحرم العمه. واما بنتها نعم والعمات والخالات والخالات اخوات الام شقيقات او لاب او لام نعم وامهاتكم في الاية وخالاتكم. نعم. وامهات النساء امهات النساء ام زوجك - [00:19:17](#)
وجدتها وجدت جدتها تحرم عليك. نعم. وحلائل الالباء الابناء حلائل الالباء زوجة الاب ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف مجرد العقد اذا عقد الاب عليها حرمت على الابن ولو لم يدخل بها الاب. تحريماً مؤبداً - [00:19:47](#)
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف. انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً. نعم. وحلائل الالباء والابناء. زوجات الابناء وابناء الابناء وان نزلوا نعم حلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم نعم - [00:20:17](#)
قبائل المدخول بامهاتهن. والربايب وهي بنت الزوجة. الربيبة بنت الزوجة. اذا دخل بامها حرمت عليه اما اذا عقد على امها وطلقها قبل الدخول له ان يتزوج بنتها. نعم. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. المحرمات من الرضاعة مثل المحرمات من الناس. فالأخت من - [00:20:47](#)

وضعت احرم الام من الرضاع تحرم. الخالة من الرضاع وهكذا. لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال صلى الله عليه وسلم تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة. نعم - [00:21:17](#)
وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات. نعم بنات العمات والخالات ليست محرمات. اما غيرهن فبنات المحرمات محرمات مثل امهاتهن. نعم وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الالباء - [00:21:37](#)
وامهاتهن محرمات. نعم. الا البنات والربائب وحلال الالباء والابناء يعني يحرم من نعم. ومن وطأ امرأتى بالظم نعم. وحلائل الالباء والابناء. اي نعم. ومن وطأ امرأة حلالاً او حراماً حرمت على ابيه وابنه - [00:22:07](#)
اذا وطئ امرأة بالحلال بالعقد الصحيح او بالحرام كالزنا تحرم على ابيه لانها موطوءة لابنه فلا يتزوجها ابوه. نعم. ومن وطأ امرأة حلالاً او حراماً حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاتها وبناتها. نعم لانها لانه وطئها - [00:22:37](#)

وفيها سواء وطئها بالحلال او بالحرام تحرم امها وتحرم بنتها وبنت ابنها نعم فصل ويحرم الجمع بين الاختين. نعم. هذا هذا لان ينقسم الى قسمين تحريما مؤبداً وتحريم غير مؤبد. فالجمع بين الاختين هذا غير مؤبد اذا طلق امرأته - [00:23:07](#) او جاز ان يتزوج اختها. نعم. اما ما دامت اخته مع مع اختها معه فلا يتزوج اختها. نعم وبين المرأة وعمتها او خالتها. كذلك نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:37](#) المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها هذا جاء في السنة نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها. لان هذا وسيلة الى التقاطع بينهما لان كما - [00:23:57](#) زوجات يحصل بينهما غيرة وتقاطع وبغظة. فاذا تزوج بقريبتها عادت وصادرت وبينهما بغضا وآ كما هو معلوم فالاسلام يدرأ هذه الامور. نعم ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة. لا يجوز للحر - [00:24:17](#) العبد ياخذ آثنتين والحر اربع. الحر اربع. ولا يزيد على اربع. انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع. الى الرابع. كانوا في الجاهلية لا يتقيدون بعدد. تزوج - [00:24:47](#) النساء الكثيرات. فلما اسلموا خيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يختاروا اربعاً سرحوا البقية ان يختاروا اربعاً منهم ويسرحوا البقية. لقوله جل وعلا مثنى وثلاثى ورباع نعم. ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع - [00:25:07](#) الا اثنتين. نعم. العبد على النص من الحق. نعم. فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فساد فسد العقل كله على الجميع. نعم. وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهما. متأخر - [00:25:37](#) والمتقدم صحيح نعم. ولو اسلم كافر وتحتة اختان. اختار منهما واحدة نعم اذا اسلم الكافر وتحتة اكثر من اربع. يختار منهن اربع. اذا اسلم الكافر وتحتة يخير منه بما يختار ويترك الثانية. نعم. وان يجمعوا بين الاختين. نعم. ولو - [00:25:57](#) كافر وتحتة اختان اختار منهما واحدة وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها. واذا اسلم الكافر وقد عقد على ام وبنتها فان كان دخل بالام حرمت عليه البنت. وان لم يكن دخل بها فلا تحرم - [00:26:27](#) عليه نعم. وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها. وان كان قد قال بها فسد نكاحها وحرمتا على التأبید. نعم. وان اسلم اكثر من اربع امسك منهن اربعاً وفارق سائرهن. نعم لانهم لما اسلم - [00:26:57](#) الكفار وتحتهم اكثر من اربع خيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يختاروا اربعاً ويسرحوا البقية. نعم وان اسلم وتحتة اكثر من اربع امسك منهن اربعاً وفارق سائرهن سواء كان من امسك منه - [00:27:27](#) ان اول من عقد عليها او اخرهن. نعم. وكذلك اذا اسلم العبد وتحتة اكثر من نعم فانه يخير اثنتين ويترك البقية. نعم. ومن طلق امرأة فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح. سواء كان الطلاق رجعي. لان لان المطلقة - [00:27:47](#) لا تزال ولو كان طلاقها بائناً لا يتزوج قريبتها لا يتزوج بنتها او اختها ما دامت المطلقة في العلم عدة لان حرمت النكاح ما زالت باقية. ولو كان الطلاق بائناً. نعم. ومن - [00:28:17](#) طلق امرأة فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح المطلقة يعني. نعم سواء كان الطلاق رجعي او بائناً. اذا كان له اربع نسوة. وطلق واحدة. لم يجوز - [00:28:37](#) له ان يتزوج رابعة حتى تخرج هذه المطلقة من عدتها لان اثار النكاح ما باقية عليها نعم. فصل ويجوز ان يملك اختين وله وطؤ احدهما اه يجوز ان يملك الرجل اختين من الامام. الملك لا مانع منه. لكن - [00:28:57](#) ما يتسرى بهن كلهم مثل النكاح. وان تجمعوا بين الاختين فيحرم الجمع بين الاختين سواء بالنكاح او نعم. ويجوز ان يملك اختين وله وطؤ احدهما فمضى وطئها حرمت عليه اختها. نعم. فمضى وطئها حرمت عليه اختها حتى يحرم الموطوءة بتزويج - [00:29:27](#) جن او اخراج عن ملكه. ويعلم انها غير حامل. اي نعم حتى اذا ملك اختين فلا اه اذا ملك اختين فلا يتزوج اه احدهما على الاخرى ما يتزوج احدهما على الاخرى الا اذا نعم فمضى وطئها حرمت عليه اختها - [00:29:57](#) مجرد الوطء مجرد الوطء يحرم اختها. اذا وطئ بالتسري يعني اذا ملك اختهم. ووطئ احدهما بالتسري حرم ان يتسرى بالاخرى. لانه

يشمل قوله وان تجمعوا بين نعم ومتى وطئها حرمت عليه اختها حتى يحرم الموطوءة بتزويج او اخراج - [00:30:27](#)

ام ملكه؟ نعم. ويعلم انها غير حامل. اما اذا كانت حاملا فلا تزال في حباله حتى تطلع لان ان كانت بائنا فلا تخلو من العدة حتى تطلع الحمل واولة الاحمال اجلهن ان يظعن - [00:30:57](#)

حملهن ولو تأخر الى اربع سنين. نعم. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه. لم تحل له حتى تحرم الاخرى. نعم. وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها. مثل النسب نعم لا يجمع بين بين المملوكة وعمتها ولا بين المملوكة وخالتها نعم - [00:31:17](#)

فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة. نعم ليس للمسلم ولو كان هذا المسلم عبدا مملوكا ان يتزوج امة كافرة. نعم لان لا تحل للمسلم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. نعم. وليس للمسلم - [00:31:47](#)

كان عبدا نكاح امة كافرة ولا لحر نكاح امة مسلمة الا الا يجد طائلة حرة نعم متى يتزوج الحر المسلم متى يتزوج الامة؟ تزوجها بشرط الشرط الاول الا يجد مهر حرة. ومن لم يستطع منكم قولاً يعني - [00:32:17](#)

مهر ان ينكح المحصنات عن الحرائر. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فيشتري ان يعجز عن تزوج عن مهر الحرة. يتزوج امة. لتعفه. نعم ولا لحر نكاح امة مسلمة الا الا يجد ان الكافر ولا فلا ينكحها مطلقا. نعم - [00:32:47](#)

ولا تنكحوا المشركات. نعم. ولا لحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا استطع منكم طولاً نعم. ولا ثمن امة. ولا ثمن امة فيتسرى بها. نعم. ويخاف - [00:33:17](#)

العنت يخاف العنت ذلك لمن خشي العنت منكم يعني يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا. نعم وله نكاح اربع يعني بشرطين. بشرطين الا يملك مهر حرة. وان يخاف على نفسه - [00:33:37](#)

من العنت. نعم. وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين. نعم. ولا بحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت وله نكاح اربع - [00:33:57](#)

اذا من الامام من الايمان نعم. وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمين. نعم. باب لا يملئ ما ما يجد مهر حرة ما يجد مهر حرة وخاف على نفسه من العنف بشرطين نعم. باب الرضاة - [00:34:17](#)

نعم. حكم الرضاة حكم النسب في التحريم والمحرمية نعم لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب الرضاة ما تحرم الولادة. نعم. فمتى ارضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها - [00:34:37](#)

من الرضاة ابناً لها من الرضاة. نعم. صار ابناً لها وللرجل الذي تاب اللبن بوطئه هذا يسمى لبن الفحل اذا ارضعت طفلاً صار ابناً لها من الرضاة وابناً لزوجها الذي تاب اللبن من وطئه. نعم - [00:35:07](#)

ابن اللهام سمي هذا لبن الفحل نعم صار ابناً لها وللرجل الذي تاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنتها من النسب. نعم. وان ارضعت طفلة صارت بنتاً لهما - [00:35:37](#)

على انهما يعني لها المرضعة ولزوجها. نعم. وان ارضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من يحرم عليه ابنتهما من النسب. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:57](#)

يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب. نعم. والرضاة المحرم. الرضاة المحرم ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فاكثر. يعني خمس مصات. ما هو برضعات شبعة لا كل نصة يدر عليه اللبن. فاذا مص الثدي ونزل عليه حليب هذه رضة. فاذا - [00:36:17](#)

تركه ثم عاد اليه هذه رضة ثانية الى اخره. نعم. والرضاة المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع سواء ما دخل الى الحلق والى الجوف من اللبن سواء - [00:36:47](#)

دخل اليه بالرضاة ومص الثدي او بسقي الحليب او برضاة كله سوا نعم والرضاة المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور او السجور ان يصب في فمه الوجور ما يصب في الفم ويذهب الى الجوف. نعم. او سغوط - [00:37:07](#)

سعود في الانف او وضع اللبن في في انفه وذهب الى جوفه لان الانف منفذ الجوف ايضا نعم. محضن كان او مشوبا. سواء كان حليبا خالصا او مخلوطا مع غيره - [00:37:37](#)

نعم محضا كان او مشوبا اذا لم يستهلك. اذا لم يستهلك الحليب مع الخلط اذا خلط مع ماء فان غلب عليه الماء فلا حكم له. وان غلب هو على الماء او - [00:37:57](#)

الحكم باقي. نعم. ولا يحرم الا بشروط ثلاثة. احدها ان يكون لبن ها ولا يحرم ها ولا يحرم الا بشروط ثلاثة. نعم. احدها ان يكون لبن اتم يعني لا لبن بهيمة نعم. بكرا كانت او ثيبا. نعم. في حياته. يعني بكرا لم تلد - [00:38:17](#)

لها لبن فارضعت به. او ثيبا يعني آآ انها قد ولدت ودر لها لبن بسبب نعم. بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها. يعني لو بقي اللبن بعد موتها وسقيا - [00:38:47](#)

لمولود صار ابنا لها. ولو كانت ميتة نعم. فاما لبن البهيمة او الرجل لبن البهيمة لا يحرم. لبن الرجل الرجل له لبن؟ ايه نعم يقولون له لبن نعم او الخنت المشكل او الخنثاء الذي لا يعلم انه انثى ولا ذكر. يغلب - [00:39:07](#)

الانوثة. نعم. فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل. فلا يحرم شيئا نعم الثاني ان يكون في الحولين. الشرط الثاني لتحريم الرضاعة ان يكون في الحولين فان كان بعد الحولين لا يحرم. لقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من - [00:39:37](#)

الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. وكان قبل الفطام. قال تعالى والدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. هذي مدة الرضاعة. نعم. ان ان يكون في الحولين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء - [00:40:07](#)

وكان قبل الفطام قبل الفطام يعني في الحولين. نعم. الثالث ان يرتضع خمس رضعات الثالث النصاب ان يرتفع خمس رضعات يعني خمس مصات. خمس مصات سواء في مجلس واحد او في عدة - [00:40:37](#)

مجالس كل نصح ينزل عليه الحليب. نعم. الثالث ان صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصاة ولا المص ولا الاملاجة ولا الاملاجاتان. فالرضعة هي المصاة الواحدة. نعم. الثالث ان يرتضع خمس رضعات - [00:40:57](#)

لقول عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات يحرم فنسخ من ذلك خمس وصار الامر الى خمس رضعات معلومات يحرم. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر - [00:41:17](#)

على ذلك يعني لم ينسخ. لم تنسخ الخمس. فصار النصاب خمس رضعات يعني خمس مصات. نعم ولبن الفحل محرم. فاذا كان لرجل امرأتان. لبن الفحل يعني اللي در الحليب بسبب وطئه للمرأة. هذا يسمى لبن الفحل. فيكون ابنا للرضعة وابنا لزوجها - [00:41:37](#)

وفيها الذي در اللبن بسبب وطئه. نعم. ولبن الفحل محرم. فاذا كان لرجل امرأة فارضعت احدهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة. صارا اخوين بان نعم. لان اللقاح واحد. نعم اشترك في لبن الفحل. صار اخوين بذلك - [00:42:07](#)

نعم. وان ارضعت احدهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى ورضعتين صارت بنتا له دونهما. نعم دون المرضعة لانه لم يتكامل النصاب في حق المرضعة لكن انه تكاملا في حق الزوج من امرأته نعم. فلو كانت الطفلة زوجة - [00:42:37](#)

ان فسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها. يعني لو كانت المرتفعة طفلة في الحولين لانه يمكن يزوج يعقد على طفلة في الحولين يمكن. فاذا رضعت من لبن بني خمس رضعات حرمت عليه. نعم. فلو كانت الطفلة زوجة له ان فسخ نكاحها - [00:43:07](#)

صارت بنته نعم ولزمه نصف صداقها يرجع به عليهما اخماسا. لانهما هما سبب في ذلك. يغرمان ويغرمنا ما غرمة آآ الزوج بسببهما نعم. ولم يفسخ نكاحهما. نعم. ولو ارضعت احدى امرأة - [00:43:37](#)

الطفلة ولم يفسخ نكاحهما لان كل واحدة ما كمل النصاب في حقها. نعم. ولو ارضعت امرأته الطفلة خمس رضعات. ثلاثا من لبنه واثنين من لبن غيره. صارت اما لها وحرمتا عليه. نعم. وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأبید. وان وان لم تكن - [00:44:07](#)

الطفلة امرأة له لم يفسخ نكاح المرضعة. نعم. ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا فارضعت خمس رضعات حرمت عليه. وانفسخ نكاحها. لو ارضعت المرأة طفلا رطيعا خمس رضعات حرمت عليه لانها صارت اما له بالرضاع. اما له من الرضاع نعم - [00:44:37](#)

ولو ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا فارضعت خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل ابنائه. نعم فصل يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل مدير المركز - [00:45:07](#)

في البلاد الكافرة. هل يكون وليا للمسلمات حديثا الاسلام؟ وهل له ان يزوج نفسه منهن نعم مدير المركز بمنزلة ولي الامر. بمنزلة

ولي الامر ينفذ من الاحكام ما يتعلق بولي الامر. في بلاد المسلمين. نعم - [00:45:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا رضيت المرأة بغير كفؤها في النسب. قبل قبل هذا فيه امرأة اتشتكي من من بعض النساء اللاتي

يحضرن الدرس يأتين باطفال. وهؤلاء الاطفال يلعبون ويشوشون على - [00:46:07](#)

فلا يجوز هذا. لا يجوز للمرأة ان تحضر اطفالها. اذا جاءت الى الدرس لا تأتي باطفالها لانهم يؤذون ويشوشون على الحاضرات. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قضية المرأة بغير كفؤها في النسب. ولكن لم يرطى اوليائها. فهل يصح النكاح؟ نعم - [00:46:27](#)

الامر راجع اليها هي الامر راجع اليها هي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان يترتب على مسألة الزواج من ناحية الكفاءة في النسب اذا كان يترتب عليه في مفسد فهل ينصح باتمام هذا الزواج او تركه؟ اذا حصل خلاف في هذا يرجعون للمحكمة. نعم -

[00:46:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. المفاضلة في مسألة الزواج اليسست هي الدين والخلق؟ فمن اين اتت المفاضلة بغيرهما. ايش؟ يقول

المفاضلة في الزواج من الناحية الشرعية اليسست هي من ناحية الدين - [00:47:27](#)

والخلق؟ الكفاءة ما هي بالمفاضلة الكفاءة. الكفاءة في المنصب والكفاءة في النسب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تلفظ الزوج بالقبول لكن لم يسمعه الشاهدان ثم تفرقوا فهل يكون العقد صحيحا؟ لا لازم يسمع الشاهدان ويشهدا عليه. اذا لم يسمعه ما -

[00:47:47](#)

لهم فائدة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان احد الشاهدين في عقد النكاح تاركا للصلاة فهل يكون العقد صحيح؟ لا. الذي

يترك الصلاة متعمدا لا يزوج من لا يزوج من المسلم فالعقد غير صحيح. والان فيه مأذون الانكحة يطبقون الشروط - [00:48:17](#)

مأذون الانكحة يطبق الشروط. فاذا فاذا لم تتفق الشروط لم يعقد لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اريد ان انكح امرأة

صالحة لي لكن هي اعجمية ووالدي يريد ان انكح ابنة عمي لنسبها. ولا يبالي بانها لا تصلح لي ولا - [00:48:47](#)

اصلح لها فما نصيحتكم في ذلك؟ ليش ما تصلح لك ولا تصلح لها؟ طاعة الوالد لا سيما فيها خير والتشاور معه وعدم مخالفته فيها

خير. وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. فالاحسن - [00:49:17](#)

ان تنزل على رأي والدك. وسيكون في ذلك الخير ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كانت ابنتي ترفض

ترفض الزواج ممن تقدم لها. ها؟ يقول اذا كانت - [00:49:37](#)

ابنتي ترفض الزواج ممن تقدم لها بحجة انها تريد اكمال دراستها الجامعية. وترفض الزواج نهائيا فهل ازوجها غصبا عنها ام اصبر

عليها في هذا؟ اصبر عليها لكن عليك ان تراقبها وان تحميها من من آا المخالفات او من آآ - [00:49:57](#)

او من آآ الوقوع في لان الفتن كثيرة الان. فانت تراقبها وتحافظ عليها. حتى تكمل دراستها كما تقول. ولكن الاولى لها والاحسن لها ان

تقبل النكاح ولا تمنع. النكاح لا يمنع الدراسة وتشتط على زوجها ان يمكنها من الدراسة. وتنحل المشكلة بهذا. تشتط عليه -

[00:50:27](#)

ان تكمل دراستها ولا يكون هناك اشكال. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. وهذا سائل يسأل عن خصومة يقول تزوجت بامرأة ثم

اكتشفت بعد مدة بان فيها مسا من الجن. هل يجوز لي ان - [00:50:57](#)

سخر النكاح وان اعيد مهري لانه قد دلس علي. هذا عند الحاكم كما ذكرت. يراجعون المحكمة نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول

اذا زنا رجل بامرأة عيانا بالله ثم تابا من الزنا. فهل يحرم عليه ان يتزوج بها وتكون من المحرمات - [00:51:17](#)

اذا تابت اذا تابت توبة صحيحة وتاب هو من الزنا فله ان يتزوجها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يصح زواج الصغير قبل

التمييز فيزوجه هل يصح تزويج الصغير قبل التمييز؟ نعم. ابوه يزوجه ابوه يزوجه. ويتولى - [00:51:47](#)

طرف العقد عنه اذا كان هذا من مصلحته اذا كان هذا من مصلحته لان ابا بكر الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة. وهي

بنت ست سنين. نعم. ما ما ميزته. ست سنين ما - [00:52:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ هذا خاص بالاب هو اللي يزوج الصغيرة. او الصغير نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل ربيبة الاب من

المحارم؟ يعني هل اعدوا محرما لربيبي ابي؟ لا. انتم ما حرم لها. نعم. فضيلة الشيخ. يعني بنت زوجة ابيك ما انتم - [00:52:37](#)
نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل امرأة مقيمة هنا وحدها وتريد الزواج علما بان اباها يسكن في بلد بعيد جدا من يستطيع
ان ينوب عن هذا الاب في عقد النكاح يوكل الاب يوكل من يزوج من ابنته في - [00:53:07](#)
هذا البلد هو التواصل اليوم سهل ولله الحمد. تواصل معه وتصدر منه وكالة. والوكيل يتولى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. خالة
الزوجة هل هي محرمة علي على التأييد ام انه تحریم مؤقت؟ تحریم مؤقت. وان تجمعوا بين الاختين. التحريم على قسمين -

[00:53:37](#)

تحریم مؤبد تحریم مؤقت. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الجد من قبل الام. هل يعتبر محرما لزوجتي؟ نعم هو والد سواء من
قبل الامة او من قبل الاب الجد والد من الجهتين نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:54:07](#)
ارضعت امي رحمها الله ارضعت بنت خالتي. لكنها لا تعلم كم رضة قد ارضعتها. وقد ارضعتها لمدة ثلاثة ايام فهل تعتبر ابنة خالتي
محرما لي؟ ما يعلم عدد الروعات ما يعلم عدد الرضعات من باب الاحتياط ما ما تعتبر محرما لها احتياطا. نعم - [00:54:37](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل يجوز مصافحة اخت الزوجة والسفر بها بدعوى انها تحرم علي تحريما مؤقتا؟ لا لست محرما لها
وان حرمت عليك فلست محرما لها ولا تساور بها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول انا متزوج بامراتين. وابني - [00:55:07](#)
يريد ان يتزوج اخت زوجة الثانية. فهل هذا جائز؟ نعم. لا بأس. تزوج اختان. الاب واحدة والابن معه واحد ما في بأس. نعم. فضيلة
الشيخ وفقكم الله بقوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح

[00:55:37](#)

اباؤكم من النساء الا ما قد سلف. يقول ما المراد بالاستثناء هنا؟ يعني سلف. قبل التحريم في الجاهلية عفا الله عنه كانوا في الاول ما
يمنتعون من هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:57](#)

اقول هل صحيح انه في مذهب الحنابلة يكره التعدد؟ لان يقول كثيرا من النساء يذكرنها هذا وينسبونه الى المذهب. علشانهم يعني
مزيناتهن على شانهم ما هو في المذهب. هذا مذهبهن هن - [00:56:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا ماتت الزوجة هل يجوز للرجل ان يتزوج باختها؟ اذا ماتت الزوجة نعم يجوز.

تحریم مؤقت هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول في بلدنا سائل من خارج هذه - [00:56:37](#)

يقول في بلدنا وضعوا قوانين وضعية تمنع من تعدد الزوجات ويعاقب بالسجن من فعل ذلك يقول ما نصيحتكم لنا في هذا الامر؟

وهل لنا ان نتزوج ثانية في الخفاء؟ اذا كان عليكم - [00:57:07](#)

الخوف وعليكم مؤاخذه فلا تورطوا انفسكم في هذا الامر. اما اذا لم يكن عليكم خوف تستطيعون ان ان تتزوجوا ولو خالف القانون

ولا عليكم خوف ما ما لا ضرر ولا ظرار. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا خطب الرجل امرأة مجرد خطبة - [00:57:27](#)

فهل تعتبر امها محرما له؟ لا حتى يعقد على بنتها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل لو كان هناك عبد قد تزوج لاربع ثم

اسلم وعتق على الفور. فهل يطلقهن ويبقي اثنتين - [00:57:57](#)

نعم يقول لو كان هناك عبد قد تزوج باربعة ثم اسلم وعتق فورا. فهل يطلقهن ويبقى على اثنتين. طلقهن كيفك اعد السؤال. يقول لو

كان لو كان هناك عبد قد تزوج باربعة. ثم اسلم وعتق فورا - [00:58:27](#)

فهل يطلقهن ويبقى على اثنتين؟ ليس؟ لانه صار حر لكن يراجع المحكمة فيها تنظر في هذا العقد نعم. فضيلة الشيخ وفقكم وفقكم

الله يقول السائل اذا خطب الرجل امرأة ثم فسخ الخطوبة نعم - [00:58:57](#)

الخطوبة هي تفسخ ترى يعني تنازل عن تراجع عن الخطبة نعم. يقول اذا خطب الرجل امرأة ثم ترك الخطبة فهل له ان يخطب امها

بعد ذلك؟ اي نعم ما دام ما دخل بالبنت فله ان يخطبها - [00:59:27](#)

ما دام ما عقد على البنت ما دام ما عقد على البنت فله ان يتزوج امها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تزوج بامرأة وخلا بها لكنه

لم يجامعها ثم طلقها - [00:59:47](#)

هل تستحق المهر كاملا؟ ام له ان يأخذه؟ نعم اذا خلا بها تمكن منها فان عليه المهر كاملة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هناك من

يقول ان تفضيل جنس عرب على جنس العجم يعد من العنصرية عندك هذي عنصرية عندك لانك ما تبي هذا - 01:00:07

ولا ما هو بعنصرية. العرب افضل جنس العرب افضل من جنس العجم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كانت الرضعات متفرقات نعم اذا كانت الرضعات متفرقات كأن تكون الرضعة الاولى في شهر والثانية في شهر اخر. وهكذا الى خمس فهل يعد محرما؟ اي نعم - 01:00:37

اما دم في الحولين فهو محرم ولو تفرغ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر الرضع من او الرضاعة من هذه الرضاعة الحديثة.

يعتبر رضاعا محرما ام لابد ان يكون مباشرة من ثدي المرأة - 01:01:07

فما يشترط ان يكون مباشر لو سقي اللبن او حط في رضاعة او آآ تدخل من انفه كله محرم لانه يصل الى الجوف ويغذي. نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول اذا انفطم الطفل عن الحليب اذا انفطم الطفل او اذا فطم الطفل - 01:01:27

الحليب قبل ان يتم العامين. ثم ارطعته امرأة بعد فطامه. فهل يعتبر هذا الرضاع محرما اذا استغنى عن اللبن اذا استغنى عن اللبن

يفطم ولو كان قبل الحولين. اذا استغنى عن اللبن بالطعام - 01:01:57

قد اه فانه يخطئ ولو كان قبل الحولين. فما كان بعد الفطام فلا يعتبر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل تزوج من

امراة وبعد فترة بعد ما انجب منها - 01:02:17

ابناء تبين له انها اخته من الرضاعة. فماذا عليهم والى من ينسب الابناء الابناء ينسبون اليهما لان هذا شبهة. هذا شبهة وينسبون اليهما.

ويفرق بينهما اذا تبين انهما بينهما تحريم رضاعة يفرق بينهما والاولاد لهما. هذا شبهة. نعم - 01:02:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حديث سالم رضي الله عنه الذي به بعض طلبة العلم بالنسبة لرضاع الكبير وانه محرم. يقول ما

الجواب عنه؟ هذا خاص بسالم خاص بسالم. وهذا مذهب جماهير اهل العلم. لا يقول برضاع الكبير الا طائفة قليلة من - 01:03:07

العلماء نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا شاب اخاف على نفسي من وقوعي في الحرام ووالدي يشترط علي للزواج

يشترط علي ان احصل على الشهادة الجامعية قبل ذلك فما نصيحتكم لنا في هذا الامر؟ نصيحتنا ان نتزوج ولا يمنع الزواج ما ينبغي

- 01:03:37

يعينك على مواصلة طلب العلم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الله سبحانه وتعالى قد امر بصلة الارحام. يقول هناك

اعمام لي واخوال لم يعطوا امي ميراثها. فهل اصلهم؟ وان نعم. سلهم وان اساءوا اليك - 01:04:07

صلهم وان اساءوا احسن اليهم ولو اساءوا اليك. نعم. ادي ما عليك وهم عليهم ما عليهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل

ذهبت الى العمرة وكان معي ابني الصغير عمره ثمان - 01:04:37

سنوات وعند الميقات البسته لباس الاحرام ولم يتلفظ بشيء ولم انوي عنه. يقول عندما بدأنا بالطواف طاف شوطا واحدا ثم تعب ولم

يكمل. هل علينا شيء في ذلك؟ ثمان سنوات هذا مميز - 01:04:57

ينوي يستحضر النية وينوي عند الاحرام. ما تنوي عنه انت هو ينوي لانه ثمان سنوات هذا مميز فاذا انه مشى معكم فحكمه حكمكم.

وانه يكون قد آآ قد احرم بالعمرة فلازم يكملها - 01:05:17

لازم يكملها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل الطاعة مضاعف اجرها في الاشهر الحرم. نعم. يقول هل الطاعات

مضاعف اجرها وفي الاشهر الحرم يحتاج الى دليل الاشهر الحرم يحرم فيها القتال. وقد اختلفوا هل هي باقية او نسخت -

01:05:37

اختلفوا في هذا بعضهم يرى انها منسوخة. الاسلام ليس فيه اشهر حرم. وعلى كل حال المراد القتال فيها فقط. وليس فيها فضل الا

محرّم. محرّم هذا فيه فضل. الدليل افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. افضله التاسع والعاشر. عاشوراء - 01:06:07

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من السنة المشي حافيا بين القبور بين القبور لا. ما تشق على نفسك والشوك والحصى

البس النعلين بس لا تطأ على القبور. من - 01:06:37

بين القبور. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت في زيارة ل احد الاقارب فقدم لي طعاما في انية ذهب فهل الواجب علي ان

ارفض هذا الطعام؟ ذهب من يملك ان - 01:06:57

او قصده انها مذهب. ان فيها يعني صبغ ذهب او الوان ذهب لا تأكل فيها. وبين له هذا حرام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول انسان حج مفردا. لكن انه لم يسعى سعي الحج ورجع الى بلده. فاما عليه؟ عليه انه يرجع لانه ما كمل حجه. حجه لم يكمل -

01:07:17

يرجع ويسعى سعي الحج. نعم. الا ان يكون مفردا وسعى بعد طواف القدوم فان انه يكفي اذا سعى بعد طواف القدوم يكفي اما اذا لم

يسعى بعد طواف القدوم فلا بد انه يكمل حجه يرجع - 01:07:47

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تزوج رجل بامرأة وجعل صداقة طه كتاب الاصول الثلاثة لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب. وتم الزواج على ذلك. فهل يكون ذلك من باب جعل المنفعة صداقا. نعم. لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول -

01:08:07

ما حكم افراد صوم يوم الجمعة؟ ها؟ ما حكم افراد؟ صوم يوم الجمعة؟ يكره يكره افراد صوم يوم الجمعة يصوم يوما قبله او بعده.

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اسكن - 01:08:37

في بيت لوحدي. فهل من السنة اذا دخلت هذا البيت ان اسلم؟ طيب دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم. طيب السلام طيب. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا سمعت الاذان عن طريق المذياع. فهل يستحب ان اردد مع هذا المؤذن؟ نعم طيب - 01:08:57

لذكر لله عز وجل تردد معه وتقول الدعاء بعده. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. كان حي يعني اذا كان الاذان حيا اما اذا كان مسجلا

فلا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في - 01:09:27

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل معنى ذلك ان الصلاة باطلة نعم هو الظاهر من الحديث لا صلاة لفد

خلف الصف. رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف - 01:09:47

فامر ان يعيد. وهذا مذهب الجمهور. شيخ الاسلام اختار انه اذا لم يجد مكانا في الصف ولم يأتي احد يصف معه يصلي وحده خلف

الصف. لان المصافاة واجب يسقط عن عند العجز وهذا عجز - 01:10:07

عن عن هذا الشر ولكن الجمهور لا يقولون لا ما يصلي وخلف الصلاة خلف الصف. للحديث. لا صلاة للفد خلف الصف. نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله. يقول هل تبطل صلاة الرجل - 01:10:27

اذا مرت المرأة امامه او مر كلب ام ينقص الاجر؟ لا تبطل الا بمرور كلب اسود بهيم ليس فيه لون غير السواد. اما مرور المرأة فلا يقطع

لا يقطع الصلاة - 01:10:47

وها الحديث ان ان المراد قطع الثواب ما هو بقطع البطلان ما تبطل الصلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم شراء الهر؟

مم ما حكم شراء الهر؟ شراء ايش؟ القط - 01:11:07

القط لا يجوز بيع السنور ما يجوز والكلاب ما يجوز بيعها. نعم خذ يا اخي القطط كثيرة الان خذ اللي تبي بدون شراء نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صلى الامام خمس ركعات في - 01:11:27

اذا صلى الامام خمس ركعات في صلاة العصر. وتيقن المأموم ان الامام قد زاد. فهل يتابعه ما يجوز له يتابعه اذا علم انه قد زاد لا

يتابع لو تابعه بطلت صلاته. لكن لا يتابعه يجلس فان شاء سلم لنفسه - 01:11:47

وان شاء انتظر الامام وسلم معه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للزوجة ان تتنازل عن شيء من حقوقها

الزوجية كأن تتنازل عن النفقة او المبيت او غير ذلك - 01:12:07

شو له؟ ايش من اجل؟ ها؟ ما ذكره شيء. سودة رضي الله عنها تنازلت عن حقها لعائشة على الا يطلقها رسول الله صلى الله عليه

وسلم. لانه اراد ان يطلقها لان - 01:12:27

كبيرة السن فتنازلت عن حقها لعائشة على ان لا يطلقها تبقى زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم. لتنازل الشرف بذلك نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول اذا رأيت من يصلي صلاة نافلة - 01:12:47

في اوقات النهي فهل يجب علي ان ابلغه بعدما شرع في الصلاة ام اتركه؟ كانت تحية في المسجد تحية المسجد بلا خلاف. لا فلا تنكر عليه. اما ان كان يعني نافلة غير تحية المسجد - [01:13:07](#)

فانك تبين له انه ما يجوز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. نعم. تبين له هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من دفع الزكاة لفقير مستحق. ثم بلغ المزكي - [01:13:27](#)

ان المال الذي قد دفعه قد استعمله هذا الفقير في غير وجه شرعي. فهل تبرأ ذمته؟ نعم ذمته لانه دفعه لمستحق. وكون المستحق. تصرف تصرفا غير صحيح هذا بذمة الذي تصرف لا بذمة المزكي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول - [01:13:47](#)

السائل يقول انا امام مسجد ويأتيني بعض الناس ويسأل عن رجال لاجل الخطبة انه قد خطب منهم. يقول احيانا لا اجيب. واقول انا لا اعرفه. مع انني اعرفه فهل يجوز لي ذلك؟ لا ما دام انك تعرف ان هذا ما يصلي مع الجماعة وتفقدته. فبين هذا له - [01:14:17](#)

يعني مستشارك اذا استشارك انصح له اما من لا تعلم عنه شيئا ولا لا عليك قل ما اعرفه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما معنى هذه العبارة؟ لا يخطب الرجل على - [01:14:47](#)

اخيه الا الا يسكن اليه. اي نعم اذا ردوه اذا ردوا خطبته انت اما ما دام ما تدري هل ردوه او لا؟ فلا تدخل عليه هذا حقه وقد سبقك لا تدخل عليه - [01:15:07](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تزوج الرجل باريعة نسوة ثم طلق واحدة منهن فهل يقال بان عليه عدة؟ لا ينتظر حتى تكمل عدة الرابعة لان النكاح ما زالت باقية. نعم. انتهى يا شيخ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:15:27](#)

وعلى اله وصحبه - [01:15:57](#)